

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م،
بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام،
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد
مال الله السبتي، فيصل حسن فولاذ،
أحمد إبراهيم بهزاد



التاريخ : ٦ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى .
٤. مرنيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
٥. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية بصيغته النهائية .
٦. المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .



التاريخ : ٦ فبراير ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٨ / ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد، وبتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، استلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٤ ص ل خ ت / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٧) بإرجاء النظر في الاقتراح لمدة ٣٠ يوماً بناءً على طلب مقدمه وذلك وفقاً للمادة (٩٤ مكرراً) من اللائحة الداخلية للمجلس. وبتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٨ م استلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٢ / ص ل خ ت / ٢ - ١ - ٢٠٠٨) والذي تم بموجبه تكليف اللجنة باستئناف دراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد، وذلك بعد أن تم إدخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء المناقشات مع السادة أعضاء اللجنة وممثلي الجهات ذات العلاقة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس ، ويتضمن المقترح بتعديل القانون منح موظف القطاع الخاص مكافأة عند إحالته على التقاعد تساوي ٣% من متوسط الأجر الشهري للسنتين الأخيرتين مضروبة في مدة الخدمة، وحيث ان موظف القطاع

الخاص له ميزة سابقة وهي زيادة ١٠% من متوسط المعاش التقاعدي تضاف إلى المعاش فإن المقترح يرى أن لا يجمع الموظف بين الزيادة والمكافأة وإنما يخير بينهما.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م
- الاجتماع الثالث بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م
- الاجتماع الخامس بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م
- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨م
- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨م

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرييات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . (مرفق)
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية بصيغته النهائية. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة من مقدمي الاقتراح:

١. سعادة الشيخ عبدالرحمن عبدالسلام عضو مجلس الشورى.
٢. سعادة الأستاذ راشد مال الله السبت عضو مجلس الشورى.
٣. سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى.

- وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الثالث ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد حضر كل من:

١. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد
مستشار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري
مستشار قانوني للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- كما شارك في اجتماع اللجنة الرابع عشر ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد حضر كل من:

١. سعادة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة.

٢. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار الهيئة.

- كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم .

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي من الناحيتين الدستورية والقانونية مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ثالثاً- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

ترى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن الاقتراح بقانون ليس من شأنه زيادة في المصروفات العامة أو إنقاص في الإيرادات عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أما إن كان هذا التعديل قد يكون له تأثير في الحساب الاكتواري لصندوق التأمينات الاجتماعية فإن اللجنة ترى أخذ رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذا الشأن كونها الجهة المعنية بذلك.

رابعاً- رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

ترى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية للاقتراح بقانون إلا أن التعديل المقترح قد يفتح المجال لإساءة استغلاله من قبل البعض، حيث إن فترة السنتين لاحتساب متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي إنما حددت لتكون رقيقاً في طريقة احتساب المعاش التقاعدي.

وتستشهد الهيئة بالأنظمة المشابهة خليجياً وعالمياً، حيث أن أغلب أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربي كسلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وكذلك بعض الدول الأوروبية كبريطانيا، استراليا وألمانيا؛ لا تأخذ بهذا الأمر في احتساب الحقوق التقاعدية.

وترى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه ستترتب تبعات إضافية على الهيئة بسبب احتساب المعاش التقاعدي على أساس متوسط الأجر للسنة الأخيرة بدلاً من السنتين الأخيرتين، وذلك بحد أقصى ٨٠% من متوسط راتب السنة الأخيرة. أما بالنسبة لصرف مكافأة للمتقاعد بواقع ٣% من الأجر الأخير مضروباً في مجموع شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، فإن الهيئة ترى أن يعاد النظر في صيغة الاقتراح بحيث ينجح المؤمن عليه عند تقاعده بين طلب مكافأة نهاية الخدمة كما جاءت في الاقتراح بقانون وبين إضافة الزيادة في المعاش بواقع ١٠%.

خامساً- رأي مقدمي الاقتراح:

بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح من الناحيتين الدستورية والقانونية كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى الذي أكد على أن الاقتراح لا يحمل الميزانية العامة للدولة أية أعباء مالية، استمعت اللجنة إلى مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتدارست الاقتراح بقانون المعدل. وقد اقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ ذلك أن هذا المقترح من شأنه أن يمنح موظفي القطاع الخاص مزايا التقاعد التي يتمتع بها نظراًؤهم من موظفي القطاع الحكومي ويخفف العبء عنهم، كما يساهم إيجابياً في الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاههم عند التقاعد. ويؤدي إلى توحيد المزايا بين موظفي القطاعين الحكومي والخاص، مما ينسجم مع المشروع بقانون بشأن توحيد المزايا في كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن اللجنة ترى أهمية التعديل الذي تم على المقترح من قبل مقدميه في ضوء مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتمثل في أن يخير المؤمن عليه بين الزيادة والمكافأة وأن لا يجمع بينهما، مما يساهم في عدم تحميل الهيئة أعباء مالية ضخمة قد تترتب عليها انعكاسات سلبية مستقبلاً، وتوضيحاً لما ستكون عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بعد اقتراح التعديل، تدرج فيما يلي المادة المذكورة قبل وبعد التعديل:

المادة قبل التعديل:

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:
(أولاً) ١٥% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.
(ثانياً) ١٠% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.
ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

المادة بعد التعديل:

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:
(أولاً) ١٥% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.
(ثانياً) ١٠% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.
ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

ويجوز للمؤمن عليه عند تقاعده، باستثناء صاحب المعاش الإصابي الجزئي، استبدال مكافأة نقدية بالزيادة في المعاش المشار إليها أعلاه. وتحسب المكافأة النقدية في هذه الحالة بواقع ٣% من متوسط الأجر الشهري للستين الأخيرتين في الخدمة الذي حسب على أساسه المعاش

مضروباً في مدة شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد ، على أن يتقدم للهيئة العامة بطلب كتابي بذلك قبل أن يصرف معاشه.

كما يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بالوفاة طلب ذلك، وفي هذه الحالة يتم توزيع المكافأة على المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. سعادة الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة مقررًا أصلياً
٢. سعادة الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقررًا احتياطياً

ثامناً: توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم همزاد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات


د. عائشة سالم مبارك

نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (٢)

مرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى



التاريخ : ١٣ يناير ٢٠٠٨ م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،
ضمن كتابه رقم (١٤٨ ص ل ت ق / ٢ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين
الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن
عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد
ومذكرته التفسيرية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
الثاني عشر، حيث أطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته التفسيرية،
وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (٣)

مرأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بمجلس الشورى



التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠٨م

**سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي الموقرة
رئيس لجنة الخدمات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، والذي تم به طلب الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بإعداد تقرير إلى لجنتم الموقرة - لجنة الخدمات- يتضمن نتائج دراسة اللجنة وملاحظاتها بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد، فقد قامت اللجنة بمناقشة الاقتراح بقانون ودراسته في اجتماعها الثالث الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨م.

فإنه يسرنا أن نضع بين أيديكم مرنيات وملاحظات اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول الاقتراح بقانون المذكور أعلاه.



التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠٨م

ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة:

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد

المقدمة:

أرسلت سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي رئيس لجنة الخدمات بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد، لمناقشته ودراسته وإبداء الملاحظات عليه إلى لجنة الخدمات.

ولتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

أولاً: تنص المادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على: (إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها).

ثانياً: ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعها الرابع الذي عقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨م، واستخلصت منه ما يلي:

١- إن الاقتراح بقانون المذكور هو اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

٢- إن القانون المطلوب تعديله بهذا الاقتراح بقانون ينص وفقاً للمادة رقم (٧) منه على: (إنشاء مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.....).

كما تنص المادة (١٥) من هذا القانون على: (إنشاء صندوق للتأمينات الاجتماعية، يكون مستقلاً عن ميزانية الدولة....، وله أمواله وموارده الخاصة به، التي ليس من بينها أي بند متعلق بالميزانية العامة للدولة عدا ما قد تقرضه الدولة من خزانتها العامة للصندوق لسد عجزه إذا اقتضى الحال.

٣- وعليه فأنا لا نرى أية علاقة بين هذا القانون والاقترح بتعديله المطروح أمامنا من جانب، وبين الميزانية العامة للدولة بما تتطلبه المادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى من جانب آخر.

وبذلك فأنا نرى أن هذا الاقتراح يقانون ليس من شأنه زيادة في المصروفات العامة أو إنقاص في الإيرادات عما ورد في الميزانية العامة للدولة.

٤- أما إن كان هذا التعديل قد يكون له تأثير في الحساب الاكتواري لصندوق التأمينات الاجتماعية فإننا نرى أن للجنة الموقرة أخذ رأي "الهيئة العامة لصندوق التأمينات الاجتماعية" بهذا الشأن كونها الجهة المعنية بذلك.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مرفق (٤)

مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية



الرقم : ٣٢٧ / م / ٢٠٠٧
التاريخ : ١١ نوفمبر ٢٠٠٧

سعادة السيدة الفاضلة الدكتورة / بهية جواد الجشي الموقرة،
عضو مجلس الشورى،
رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

لقد أسعدنا حضور ممثلي الهيئة اجتماع لجنتم الموقرة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧
لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
والمتمثلة في التالي:

١. احتساب المعاش التقاعدي على أساس متوسط الأجر للسنة الأخيرة بدلاً من
السنتين الأخيرتين، وذلك بحد أقصى (٨٠%) من متوسط راتب السنة الأخيرة.
٢. صرف مكافأة للمتقاعد بواقع ٣% من الأجر الأخير مضروباً في مجموع
شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد.

ويسرنا بناءً على طلب لجنتم الموقرة أن نبين فيما يلي رأي الهيئة بشأن التعديلين
المذكورين:

أولاً: فيما يتعلق بتعديل المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بحيث
يتم احتساب المعاش التقاعدي على أساس متوسط الأجر للسنة الأخير بدلاً من
السنتين الأخيرتين فإن الهيئة ترى أن فترة السنتين لاحتساب متوسط الأجر الذي
يحسب على أساسه المعاش التقاعدي إنما حددت لتكون أحد صمامات الرقابة في
طريقة احتساب المعاش وذلك لمنع إساءة استغلال النظام، حيث أنه كلما قلت فترة
احتساب متوسط الأجر كلما سهل تعديل الأجر خلالها بقصد تحسين المعاش. ولذلك
فإننا نلاحظ بأن معظم أنظمة التأمينات الاجتماعية قد أخذت بمتوسط الأجر لمدد لا
تقل عن سنتين بل أن معظم الدول المتقدمة تحسب المعاش على أساس متوسط
الأجر خلال كامل فترة الاشتراك.

- وفيما يتعلق بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فنود أن نؤكد على التالي:
١. أكدت جميع الدراسات الاكتوارية التي أجريت على المركز المالي للهيئة بأنها تعاني من خلل واضح بين المزايا التأمينية التي يوفرها النظام وبين نسب الاشتراك التي لا تكفي لتمويل تلك المزايا، الأمر الذي يهدد ملاءة الصندوق في المستقبل وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم.
 ٢. لقد أوصى الخبير الاكتواري بضرورة قيام الهيئة باتخاذ عدة إجراءات لمعالجة هذه المشكلة وكان من بينها رفع متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش من سنتين إلى خمس سنوات.
 ٣. لقد عانت الهيئة من بعض الحالات الفردية التي تم فيها رفع أجر المؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين بشكل ملفت للانتباه وذلك بقصد إفادة المؤمن عليه مما ترتب عليه إضاعة وقت وجهود الهيئة في إجراءات التفتيش والتحقيق. ولا شك أن تخفيض الفترة إلى سنة سوف يؤدي إلى زيادة مثل تلك الحالات.
 ٤. إن عدم كفاية الاشتراكات التأمينية لتمويل المزايا التأمينية يعني أن الهيئة تنتهي بصرف مزايا تفوق المبالغ المحصلة من الاشتراكات وعوائد استثمار تلك الاشتراكات، وبالتالي فإن أي تعديل يؤدي إلى زيادة تلك المزايا من شأنه أن يزيد المشكلة تعقيداً بما في ذلك تخفيض فترة متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش من سنتين إلى سنة.

بناءً على ما تقدم فإن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تأمل أن يتفهم أصحاب السعادة أعضاء اللجنة وجهة نظرها وتبعات مثل هذا التعديل.

ثانياً : فيما يتعلق بإضافة حكم جديد يقضي بصرف مكافأة للمقاعد عند نهاية خدمته بواقع ٣% من الأجر الأخير مضروباً في مجموع شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد ، فيسرنا أن نبين ما يلي:

١. تقوم الهيئة حالياً بصرف زيادة في جميع المعاشات بواقع ١٠% وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين والتي تنص على التالي:
تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:


أولاً: ١٥% من المعاش الشهري إذا قل عن خمسين ديناراً.

ثانياً: ١٠% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.


وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.

٢. وبتطبيق ذلك الحكم فقد ارتفع الحد الأقصى للمعاشات التي تصرفها الهيئة من ٨٠% إلى ٨٨%.

٣. إن صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما جاء في الاقتراح بقانون بجانب صرف الزيادة في المعاش الواردة في البند (١) سيشكل بدون شك عبئاً ملموساً على احتياطي المؤمن عليه، كما يتضح من الشكل (١) التالي:



٤. إن صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما جاء في الاقتراح بقانون كمكافأة بديلة لصرف الزيادة في المعاش الواردة في البند (١) سيكون أخف عبئاً على احتياطي المؤمن عليه، كما يتضح من الشكل (٢) التالي:



وبمقارنة الشكلين أعلاه يتضح في الشكل (١) أن الاحتياطي أخذ يتآكل بوتيرة أسرع وأكبر في حالة الجمع بين صرف المكافأة ٣% والزيادة ١٠% في المعاش، مما أدى إلى زيادة كبيرة في مستوى العجز في نهاية المدة، بينما إذا اقتصر الأمر على صرف المكافأة ٣% بدون الزيادة ١٠% في المعاش، فإن تأثير ذلك يكون محدوداً جداً حيث حافظ الاحتياطي وكذلك العجز على مستواهما الحالي تقريباً كما يتضح من الشكل (٢) أعلاه.

وبناءً على ذلك فإن الهيئة ترى أن يعاد النظر في صيغة الاقتراح بقانون بحيث يخيّر المؤمن عليه عند تقاعده بين طلب صرف مكافأة نهاية الخدمة كما جاءت في الاقتراح بقانون وبين إضافة الزيادة في المعاش بواقع (١٠%) الواردة في البند (١).

نرجوا أن يكون في ذلك ما يساعدكم على اتخاذ القرار المناسب.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

محمد بن عيسى آل خليفة
المدير العام

مرفق (٥)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

بصيغته النهائية





الرقم : ١٥٢ ص ل خ ت - ١-٢-٢٠٠٨
التاريخ : ٢٠٠٨/١/٣ م

سعادة السيدة/ د. بهية محمد جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


إحافاً بخطابنا رقم ٩٤ ص ل خ ت/٣-١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م بشأن طلب مقدمي الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي لإرجاء النظر في الاقتراح لمدة ٣٠ يوماً لحين النظر ودراسة المقترح بشكل متكامل وإعادة تقديمه .

وعليه أرفق لكم الاقتراح المذكور والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام ، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري ، راشد مال الله السبت ، فيصل حسن فولاذ ، وأحمد إبراهيم بهزاد بعد أن تم إدخال التعديلات اللازمة عليه .

برجاء استئناف النظر فيه وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى


مجلس الشورى
التوقيع
التاريخ ٢٠٠٨/١/٣
وارد
إدارة شؤون اللجان

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/٣١


صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشوري


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

استنادا الى المادة (٩٤ مكرر) من اللائحة الداخلية لمجلس الشوري ،
وبالإشارة الى خطابنا المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٣ بشأن طلب تأجيل نظر اللجنة
المختصة للأقتراح بقانون الذي سبق أن تقدمنا به والخاص بتعديل بعض احكام
المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الإجتماعي لإجراء
بعض التعديلات عليه . وبما اننا قد قمنا بإجراء التعديلات الازمة ، فإنه يسرنا أن
نتقدم لمعاليتكم بطلبنا هذا مرفق به الأقتراح بقانون بعد التعديل راجين استئناف
السير في دراسته


و تفضلوا معاليتكم بقبول خالص الشكر والتقدير

مقدموه :

التوقيع









الاسم
١- عبد الرحمن بن عبد السلام

٢- عبد الرحمن بن عبد الوهيد

٣- راشد طالع بن سبت

٤- فيصل غولاد

٥- محمد بن مراد

Shura Council Chairman Office		مجلس الشوري مكتب الرئيس
وارد		
31 DEC. 2007		
الرقم : ٣٠	الوقت : ١٠	٢٢١

المذكرة التفسيرية

سعيًا وراء توحيد مزايا التقاعد بين موظفي القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، حيث يستحق الموظف في الحكومة عند تقاعده مكافأة تساوي ٣% من مرتبه الأخير مضروبًا في عدد شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد ، وهذه ميزة يفقدها موظف القطاع الخاص . لذا كان من الضرورة ان تأتي مثل هذه المبادرة المتمثلة في استحقاق موظف القطاع الخاص لمكافأة عند إحالته على التقاعد تساوي ٣% من متوسط الأجر مضروبًا في مدة الخدمة . وحيث أن موظف القطاع الخاص له ميزة سابقة وهي زيادة ١٠% من متوسط المعاش التقاعدي تضاف الى المعاش ، فقد رأينا ان لا يجمع بين الزيادة والمكافأة وإنما يخير بينهما ، وإلا نكون قد حملنا صندوق الهيئة اعباء مالية كبيرة تكون لها نتائج سلبية مستقبلًا .

واضافة الى ذلك ومزيدًا في الإحتياط فإن المكافأة المطلوبة ستكون ٣% من متوسط الأجر الشهري للسنتين الأخيرتين الذي يحسب على اساسه المعاش التقاعدي ، بينما مكافأة الموظف الحكومي تحسب من راتبه الأخير الذي تقاضاه وهو في الخدمة، وهذا تحاشيًا لما قد يطرأ من تغيير كبير على راتب الموظف في القطاع الخاص قبل انتهاء خدمته فتكون المكافأة كبيرة لا تتناسب مع الإشتراكات التي تم دفعها طيلة مدة خدمته .

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

باصدار قانون التأمين الإجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

وبعد الإطلاع على الدستور ،

و على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الإجتماعي
وتعديلاته ،

و على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير زيادة لإصحاب
المعاشات والمستحقين ،

و على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الإجتماعي ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه :

المادة الأولى

يضاف الى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة
لإصحاب المعاشات والمستحقين ، فقرة اخيرة نصها التالي :

ويجوز للمؤمن عليه عند تقاعده ، باستثناء صاحب المعاش الإصابي الجزئي ،
استبدال مكافأة نقدية بالزيادة في المعاش المشار اليها اعلاه . وتحسب المكافأة
النقدية في هذه الحالة بواقع ٣% من متوسط الأجر الشهري للسنتين الاخيرتين في
الخدمة الذي حسب على اساسه المعاش مضروبا في مدة شهور الخدمة المحسوبة
في التقاعد ، على ان يتقدم للهيئة العامة بطلب كتابي بذلك قبل أن يصرف معاشه .
كما يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بالوفاة طلب ذلك ، وفي
هذه الحالة يتم توزيع المكافأة على المستحقين وفقا للأنصبة الواردة بالجدول رقم

(٧) المرافق للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :

مرفق (٦)

المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة

لأصحاب المعاشات والمستحقين



مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1980 بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1976 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1976 بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1979 بنظام المنح العائلية ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (13) لسنة 1975 والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 والمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 على النحو التالي :

(أولاً) 15% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.

(ثانياً) 10% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.

وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنائير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.

ويجبر الفليس إلى مائة فلس.

المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار إليها في المادة السابقة أي مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 1979 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقاً للقانون المشار إليها في المادة الاولى ، كل ما يخصه من هذه الزيادة.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة 1980 وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ 4 ربيع الثاني 1400 هـ

الموافق 20 فبراير 1980 م